قسم العلوم المالية والمحاسبة	كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي
أستاذ المقياس: الدكتور صـــراوي مـــراد	مقياس: محاسبة الشركات المعمقة 01	السنة أولى ماستر: محاسبة وتدقيق
من أكتوبر 2024 إلى جانفي 2025م	السنة الجامعية: 2024م /2025م السداسي: الأول	

حل السلسلة الأولى حول تصفية الشركات: متعلقة بالجانب القانوني والمحاسبي:

- 1. أعط التعريف القانوني، والاقتصادي والمحاسبي لعملية تصفية الشركات التجارية؛
- 1.1. التعريف القانوني لعملية تصفية الشركات التجارية: هو عملية وضع حد للشخصية المعنوية للشركة التجارية، وذلك عن طريق شطبها من السجل التجاري بعد اكتمال جميع عمليات التصفية؛
- 2.1. التعريف الاقتصادي لعملية تصفية الشركات التجارية: هو عملية توقف الشركة عن ممارسة الغرض الذي أنشأت من أجله، والمتمثل في إنتاج السلع أو الخدمات أو نشاط تجاري؛
- 1.3. التعريف المحاسبي لعملية تصفية الشركات التجارية: هو عملية ترصيد وإقفال لجميع الحسابات القوائم المالية للشركة المعنية بعملية التصفية.

1. من يقوم بمهمة التصفية في شركات الأشخاص والأموال؟

- 2. 1. في شركات الأشخاص: عادة ما يقوم الشركاء بعملية التصفية في الشركات الأشخاص نظرا لعامل الثقة الذي يسود بينهم، ونظرا أيضا لأواصر القرابة والصداقة التي تجمعهم في هذا النوع من الشركات التجارية؛
- 2.2. في شركات الأموال: عادة ما يقوم شخص معنوي أو طبيعي بهذه المهمة يسمى بالمصفي، ويتم تعينه من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركة، ولا تصح هذه الجمعية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين على الأقل يملكون نصف الأسهم التي تملك حق التصويت في الدعوة الأولى وربع هذه الأسهم في الدعوة الثانية، وذلك حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة 674 من ق. ت. جبالنسبة لشركات المساهمة، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلاثي الأصوات المعبر عنها.

3. في حالة استحالة تعيين مصفي من طرف المساهمين من يقوم بتعيينه؟

وقد تتدخل المحكمة المختصة إقليميا في حالة عدم التفاهم بين الشركاء في تعيين مصفي، أو عند تجاوز عدد الشركاء الحد القانوني المنصوص عليه أوقل عن الحد الأدنى، ومرت سنة كاملة ولم تيم تعديل هذه الوضعية.

4. قم بشرح سببين من أسباب حل الشركات؟

انتهاء مدة حياة الشركة: عند اقفال الشركة مدة 99 سنة كاملة، وتبدأ هذه المدة من تاريخ قيدها في السجل التجاري، تحل بقوة القانون ويعاد تأسيسها من جديد؛

انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة: إذا أنشأت الشركة فرع معين للقيام بإنجاز مشروع ما، فنعلم جميعا أن أي مشروع له مدة إنجاز محددة في دفتر الشروط، وبانتهاء مدة الإنجاز ينتهي الغرض الذي وجد من أجله هذا الفرع.

- 5. أعط الترتيب الواجب مراعاته عند تسديد دون الشركة مع أعطاه شرح عن كل مرحلة؟
- 1.5. أتعاب المصفي: يجب أن يقتطع المصفي قبل أي تسديد اللتزامات الشركة المبلغ المتفق عليه لمباشرة مهمة تصفية الشركة؛
- 2.5. الديون الممتارة: تتمثل في المصاريف القضائية التي تترتب عن أعمال التصفية أو المصاريف القضائية التي كانت على عاتق الشركة قبل التصفية، وتسديد جميع الضرائب والرسوم والاشتراكات الاجتماعية عن العمال، وتسديد أقساط الضريبة على أرباح الشركات في حالة ما إذا وصل موعد تسديد قسط معين؛
- 3.5. الديون العادية: تتمثل في ديون مباشرة الشركة لنشاطها اليومي، كالديون المتعلقة باقتناء المواد الأولية والبضائع...إلخ، على الحساب أو منحها لأوراق الدفع للغير (ديون الموردين وأوراق الدفع)؛
- 4.5. الشركاء: باعتبار المصفي عند التصفية وكيلا على المساهمين، لذا يعتبر كأنه هو صاحب الشركة، وكأن المساهمين هم الغير، لذا يجب عليه أن يدفع لهم جميع الأموال المتبقية بعد تسديد الأنواع المذكورة من الديون أعلاه.
 - 6. متى تنتهى الشخصية المعنوية للشركة؟ ولماذا؟
- 1.6. انتهاء الشخصية المعنوية للشركة: لا تنتهي الشخصية المعنوية للشركة بمجرد إقفال عمليات التصفية، بل تنتهي هذه الشخصية عند الشطب من السجل التجاري، لذلك فهي كما حصلت على شهادة ميلاد الشخصية المعنوية من السجل التجاري فهي تحصل على شهادة نهاية هذه الشخصية منه.

2.6. تبرير الإجابة:

لأن شطب الشركة بعد قرار تصفيتها يعتبر عائقا للقيام بأعمال التصفية، ولأن هذه الشخصية ضرورية للقيام بهذه العمليات، وجب الانتظار حتى الانتهاء من جميع أعمال التصفية.

7. أذكر وجهين للإختلاف بين التصفية والإفلاس؟

1.7. عند مباشرة إجراءات التصفية، لا تسقط آجال الديون المترتبة على الشركة، أما في حال الإفلاس تسقط جميع آجال الديون، وتصبح مستحقة الأداء فور الإعلان عن إفلاس الشركة؛

2.7. في حال تصفيه الشركة لا يتوقف سريان الفوائد المترتبة على الديون المطلوبة منها والمستحقة لها، أما في حال الإفلاس يتوقف سريان هذه الفوائد فور الإعلان عن إفلاس الشركة؛

8. أذكر المواد الجبائية التي تعالج موضوع التصفية؟

عند الرجوع إلى القوانين الستة (06) المكونة للترسانة القانونية للجانب الجبائي في الجزائر، والبحث فيها عن المواد التي تعالج الجانب الجبائي في حالة شركة في مرحلة التصفية، وهذه القوانين الستة (06) هي:

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
 - قانون الرسوم على رقم الأعمال؛
 - قانون الضرائب غير المباشرة؛ ^ر
 - قانون التسجيل؛
 - قانون الطابع؛
 - قانون الإجراءات الجبائية.

عن أستاذ المقياس: الدكتور صراوي مراد